



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
	سنة	صفحة	النسخة الاصلية
	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
	300 د.ج	200 د.ج	
7، 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 015 • 018 • 05 الى 17 حجج 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . ونسلم الفهارس
جانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن
الفهرس على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 85 - 08 مؤرخ في 29 صفر عام 1406
الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن الموافقة
على الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة
عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد
انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة
عليها وحمايتها. I714

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 - 271 مؤرخ في 29 صفر عام 1406
الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة
على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة اسبانيا الموقع بمدير في
3 يوليو سنة 1985. I711

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رقم 85 - 272 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة المالية. 1714
- مرسوم رقم 85 - 273 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. 1718
- مرسوم رقم 85 - 274 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن احداث بهاب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1718
- مرسوم رقم 85 - 275 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري. 1721
- مرسوم رقم 85 - 276 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 1723
- مرسوم رقم 85 - 277 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يحدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف الوطنية. 1726
- مرسوم رقم 85 - 278 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن احداث متحف وطني للفنون الجميلة. 1728
- مرسوم رقم 85 - 279 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن احداث متحف وطني للآثار القديمة. 1729
- مرسوم رقم 85 - 280 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن احداث متحف باردو الوطني. 1729

مرسوم رقم 85 - 281 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يحول مسرح باتنة الى مسرح جهوي. 1730

مرسوم رقم 85 - 282 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يعدل المادتين الاولى والرابعة من المرسوم رقم 69 - 88 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن بعض أنواع التلقيح الاجباري. 1730

مرسوم رقم 85 - 283 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن كيفيات اعداد المدونة العامة لتسيير الاعمال المهنية التي يمارسها الاطباء والصيدلة وجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون. 1731

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1733

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1733

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية. 1733

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية العيون (ولاية تيسمسيلت) من مهامه الانتخابية. 1733

مرسوم مؤرخ في 18 صفر عام 1406 الموافق أول نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدين للدراسات برئاسة الجمهورية. 1733

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 25 و 27 رجب عام 1405 الموافق
16 و 18 أبريل سنة 1985 تتضمن حركة في
سلك المتصرفين. 1734

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق
31 غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مفتشيات
أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها. 1738

مرسوم مؤرخ في 18 صفر عام 1406 الموافق أول
نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعيين سفير فوق
المادة ومفوض للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية. 1733

مرسوم مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4
نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام قائد
الناحية العسكرية الخامسة. 1734

مرسوم مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4
نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعيين قائد الناحية
العسكرية الخامسة. 1734

اتفاقيات دولية

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المام
للتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا
الموقع بمدريد في 3 يوليو سنة 1985، وينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق
12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 271 مؤرخ في 29 صفر عام 1406
الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة
على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة اسبانيا الموقع بمدريد في
3 يوليو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق العام للتعاون

الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا الموقع
بمدريد في 3 يوليو سنة 1985،

المادة الخامسة

ان كل عمل تعاوني يسهم، اذا دعت الحاجة الى ذلك، وبصفة خاصة، على ادراج نقل التكنولوجيا والتحكم بها وتجديدها.

تتخذ الحكومتان اجراءات حث ودعم وتشجيع مع شأنها توفير أفضل الشروط لنقل التكنولوجيا.

يندرج التعاون بين البلديين وهما هما بجميع أشكاله، ضمن الاهداف المتوسطة والبعيدة المدى لتعاونهما الشامل.

ولهذه الغاية يسهر الطرفان، باستعمال الوسائل المناسبة، على ضمان الارتباط الفعال والتنسيق الضروري بين مختلف أنواع التعاون.

المادة السادسة

يسهل الطرفان القيام بأعمال محددة هدفها تشجيع التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة ويشجعان على مضاعفة المبادلات والاتصالات بين مؤسسات البلديين، وكذلك انشاء البنيات الملائمة اذا اقتضت الحاجة لذلك.

المادة السابعة

مع أجل ضمان تنمية مستمرة ومنسجمة لتعاونهما، تسهر الحكومتان على الحث على اتمام تنفيذ العمليات المباشرة بشكل مشترك، وفقاً للمبادئ والاهداف المحددة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض تستعمل الحكومتان نفوذهما ومساعدتهما الحميدة مع أجل احترام التعهدات التعاقدية التي تلتزم بها شركات البلديين في اطار العلاقات القائمة بينهما.

ولهذه الغاية تعمل الحكومتان على تسهيل فض، بالتراضي، النزاعات التي قد تحدث بين المتعاملين الاقتصاديين عند تنفيذ العقود، كما تسعيان لايجاد، بالاشتراك، حلولاً تمكن المتعاملين الاقتصاديين تنفيذ تعهداتهم وحل خلافاتهم.

اتفاق عام للتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا،

انطلاقاً من روح الصداقة والتعاون التي تربط البلديين ورغبة منهما في تنمية التعاون الاقتصادي والصناعي بين البلديين لفائدتهما المشتركة،

و طبقاً لارادتهما في اقامة تعاون شامل يندرج في اطار آفاق متوسطة وبعيدة المدى وفي تحسين نوعية العلاقات القائمة بينهما وتدعيمها،

وحرصاً منهما على ترجمة الاهداف المشتركة للطرفين مع أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد في اطار علاقات التعاون بين البلديين،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعمل الحكومتان على ادراج تعاونهما على المديين المتوسط والبعيد، في اطار اتجاه شامل يهدف تدعيم وتنويع علاقاتهما الاقتصادية.

المادة الثانية

يهدف هذا التعاون الى تحسين وتدعيم الامكانيات الاقتصادية لكل من البلديين وخاصة على مستوى الوسائل التي يتوفر عليها كلا من البلديين في ميادين التصميم والانتاج والانجاز.

المادة الثالثة

يسهر الطرفان على أن يندرج كل عمل تعاوني ضمن أولويات وأهداف السياسة الاقتصادية لكل من البلديين.

المادة الرابعة

يهدف كل عمل تعاوني الى تدعيم أهداف التنويع والتنمية الديناميكية والمنسجمة للعلاقات في كافة الميادين.

وتدرس الحلول الملائمة كما تجتمع في اطار اللجنة المشتركة التي أقامها بروتوكول II مايو سنة 1983.

المادة الرابعة عشرة

يحسم كل خلاف ناشئ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بموجب اتفاق مشترك بين الحكومتين.

المادة الخامسة عشرة

أ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يقوم فيه الطرفان المتعاقدان بإشعار كل منهما الآخر باتمام الاجراءات التي تنص عليها التشريعات الخاصة بكل منهما.

ب - يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول مدة خمس سنوات. ويجدد تلقائيا ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر وذلك بستة أشهر قبل نهاية الاجل المحدد له.

ج - ان أجل هذا الاتفاق لا ينبغي أن يمس تنفيذ المشاريع المتعهد بها خلال مدة صلاحيته.

حرر بمدير في 3 جويلية 1985، في ثلاث نسخ باللغات العربية والفرنسية والاسبانية وتتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة اسبانيا

أحمد طالب الابراهيمى

عضو المكتب السياسى وزير الشؤون الخارجية

لعزب جبهة التحرير

الوطنى ، وزير الشؤون

الخارجية

المادة الثامنة

قصد ترقية التعاون بين البلدين، يعين الطرفان القطاعات ذات الاولوية دون اقصاء أى قطاع - فى التعاون الثنائى طبقا للاهداف والاولويات الاقتصادية لكل من البلدين.

المادة التاسعة

يتفق الطرفان على بحث امكانيات الوصول الى اشكال جديدة من التعاون، وخاصة على تسهيل انشاء شركات ذات اقتصاد مختلط بين الوكلاء الاقتصاديين لكلا البلدين العاملين سواء فى بلد كل منهما أو فى بلدان أخرى.

المادة العاشرة

اتفق الطرفان على أن المسائل المتعلقة بنقل البضائع ستكون، ان لزم الامر، محل اتفاقات تبرم من قبل السلطات المختصة لكلا البلدين.

المادة الحادية عشرة

اتفق الطرفان على اقامة تعاون بين هيئات التجارة الخارجية لكلا البلدين، المعهد الوطنى لترقية الصادرات (I.N.F.E) والمركز الوطنى للتجارة الخارجية (C.N.C.E).

المادة الثانية عشرة

اتفق الطرفان على أن التعاون المالى على المديين المتوسط والبعيد أمرا أساسيا من أجل تطوير العلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدين وتعمدها ببحث امكانيات تحسين شروط تمويل مع شأنها أن تسهل تنمية تعاونهما الاقتصادى وفقا للتشريعات فى كل من البلدين.

المادة الثالثة عشرة

تبعث اللجنة المشتركة المكلفة بمتابعة تطبيق هذا الاتفاق المشاكل الناتجة عن تنفيذه،

قَوَانِينُ وَأَمْرٌ

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 والذي يحدد انتقاليا قواعده شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 85 - 08 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن الموافقة على الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 153 و 154 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 والذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

مَرَا سِيمُ تَنْظِيمِيَّة

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 405 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

مرسوم رقم 85 - 272 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،
 في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

يرسم ما يلي :

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مائة وواحد وعشرون مليون دينار (121.000.000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985م

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مائة وواحد وعشرون مليون دينار

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6.500.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 02
3.000.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	31 - 03
1.000.000	الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 32
10.500.000	مجموع القسم الاول...	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
610.000	الجمارك - الايجار	34 - 94
610.000	مجموع القسم الرابع...	
11.110.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة المالية	

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع المصاريف المختلفة	
109.890.000	المصاريف المحتملة	91 - 37
109.890.000	مجموع القسم الرابع...	
109.890.000	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	
121.000.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة مع ميزانية الدولة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
45.000.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
35.000.000	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 31
2.500.000	- الاجور ولواحقها	
	الجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون -	33 - 31
1.000.000	الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 - 31
100.000	بعطلة طويلة الامد	
84.600.000	مجموع القسم الاول...	

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
700.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
3.700.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
2.700.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
5.000.000	الجمارك - اللوازم	33 - 34
3.000.000	الجمارك - التكاليف الملحقه	34 - 34
13.000.000	الجمارك - الالبسة	35 - 34
2.650.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	80 - 34
500.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	81 - 34
50.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
500.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
31.800.000	مجموع القسم الرابع...	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
8.229.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
3.229.000	مجموع القسم الخامس...	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
761.000	المساهمة في تسيير المعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجمركي والجبائي	01 - 42
761.000	مجموع القسم الثاني...	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
610.000	الجمارك - المنح والتعويضات عن التمريض والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	31 - 43
610.000	مجموع القسم الثالث...	
121.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية	

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 274 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 407 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984

مرسوم رقم 85 - 273 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 405 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (700.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب 31 - II «المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (700.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب رقم 31 - 01 الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.

المادة 2 : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مائة واثنان عشر مليوناً وسبعة وعشرون ألف دينار (II2.027.000 دج)، مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مائة واثنان عشر مليوناً وسبعة وعشرون ألف دينار (II2.027.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

والمتمم توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد في جدول ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، البابان الآتيان :

37 - 16 - عنوانه «المساهمة في تكوين حظائر المصلحة للجماعات المحلية»، (العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم السابع - المصاريف المختلفة)،

46 - 05 - عنوانه «النفقات المخصصة لتقليص السكن الوضيع، (العنوان الرابع - التدخلات العمومية، القسم السادس - النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضام)».

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 92	اعتماد احتياطي - مساهمة الدولة في تمويل المصاريف المحتملة	28.200.000
	مجموع القسم الثالث...	28.200.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة الخدمات الاجتماعية	
37 - 91	مجموع القسم السابع...	83.827.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	112.027.000

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	العنوان الثالث	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
254.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
9.860.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
17.920.000	الامع الوطني - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	34 - 33
	وحدة التدخل للحماية المدنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	44 - 33
166.000	الخدمات الاجتماعية	
28.200.000	مجموع القسم الثالث...	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
182.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
6.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
7.257.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
2.009.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.680.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
17.128.000	مجموع القسم السابع...	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
5.489.000	مصاريف الانتخابات	12 - 37
2.043.000	مصاريف الحالة المدنية	14 - 37
231.000	مصاريف تنظيم ندوات السلطات المحلية	15 - 37
	المساهمة في تكوين حطائن المصلحة للجماعات المحلية	16 - 37
52.886.000	المصاريف المختلفة	
60.649.000	مجموع القسم السابع	
105.977.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
6.050.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	46 - 05
6.050.000	النفقات المخصصة لتقليص السكن الوضيع	
6.050.000	مجموع القسم السادس...	
6.050.000	مجموع العنوان الرابع	
112.027.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	

المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من سنة 1985 اعتماد قدرة عشرة ملايين وسبعمائة ألف دينار (10.700.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البايير المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة ألف دينار (10.700.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 85 - 275 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقته الى ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 409 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12
نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة
والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرصوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
31 - 82	وزارة الفلاحة والصيد البحري العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	2.000.000
37 - 91	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	8.700.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	10.700.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 12	وزارة الفلاحة والصيد البحري العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	1.400.000
	مجموع القسم الاول	1.400.000

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	34 - 90
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
5.800.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للصحة الحيوانية	36 - 62
2.500.000	اعانة لمدارس تكويين التقنيين في الصيد البحري	36 - 91
	اعانة لمركز الدراسات والبحث المطبق والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربية النباتات المائية	36 - 92
500.000	
7.800.000	مجموع القسم السادس	
10.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري	

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 425 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره سبعة ملايين واربعمون الف دينار (7.040.000 دج) مقيد ميزانية الدولة، في

مرسوم رقم 85 - 276 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في

أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينخص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره سبعة ملايين واربعون الف دينار (2.040.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
32 - 91	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	6.830.000
	مجموع القسم السابع	6.830.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	6.830.000
33 - 91	التخطيط والتهيئة العمرانية	30.000
	مجموع القسم الثالث القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	30.000
34 - 21	الادارة المركزية - الادوات الميكانيوغرافية	180.000
	مجموع القسم الرابع مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الادارة المركزية : المنح المائلية	180.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	210.000
		7.040.000

الجدول «ب»

الأعدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.100.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
2.500.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
1.200.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	I2 - 3I
4.800.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
30.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
30.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
660.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.490.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
60.000	مديريات الولايات - الاجور	93 - 34
2.210.000	مجموع القسم الرابع	
	المجموع العام للايرادات	
	المخصصة لميزانية وزارة	
7.040.000	التخطيط والتهيئة العمرانية	

- تنجز برامج البحث في ميادين فنون المتاحف والمحافظة على التراث الموكول اليها وترميمه،
- تحث على القيام بأشغال البحث المرتبطة بهدفها، وتشارك فيها مع الباحثين أو الهيئات الوطنية والاجنبية،
- تشارك في التنقيب عن الحفريات،
- تجمع الوثائق المرتبطة بهدفها وتقوم بتبادل المعلومات العلمية والتقنية مع المتاحف والهيئات المختصة الاجنبية أو الدولية،
- تعمل على انجاز عمليات التكوين المرتبطة بمهمتها.

في مجال الاعلام والتربية والثقافة :

- تبث الاعلام المرتبط بهدفها بواسطة المنشورات والمجلات والسائد السمعية البصرية،
- تعرض المجموعات الموكلة اليها على الجمهور،
- تنجز برامج التنشيط (محاضرات، معارض، ندوات الخ...).

- تغول المتاحف الوطنية المشاركة في مختلف الاجتماعات والمحاضرات والندوات والتجمعات الوطنية أو الدولية التي لها علاقة بهدفها.
- المادة 3 : زيادة على المهام المشتركة المحددة أعلاه، يحدد كل مرسوم احداث كل متحف وطني بدقة، المهام النوعية المحتملة التي توكل اليه ومقره.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

- المادة 4 : يدير كل متحف وطني مدير، ويشرف عليه مجلس توجيه يتكون مع :
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الحزب.

مرسوم رقم 85 - 277 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يحدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تمد المتاحف الوطنية التي يحدد قانونها الاساسي النموذجي في هذا المرسوم مؤسسات عمومية ذات طابع اداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 2 : تعمل المتاحف الوطنية، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على اقتناء الاشياء والمجموعات ذات الطابع التاريخي أو الثقافي أو الفني وجمعها وترميمها والمحافظة عليها وعرضها للجمهور.

وبهذه الصفة تكلف المتاحف الوطنية بما يأتي :

- في مجال المحافظة والترميم والبحث :
- تحافظ على التراث الموكول اليها ترميمه، وذلك في اطار المعايير الموضوعية في هذا المجال،

تعرض مداوات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذي يلي قرار المجلس اياها.

المادة 8 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصي من بين المحافظين المثبتين لخمس سنوات أقدمية في مناصبهم.

وتنتهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 9 : يحدد النظام الداخلي لكل متحف وطني بقرار من الوزير الوصي.

المادة 10 : يمارس المدير عمله في اطار توجيهات السلطة الوصية.

وبهذه الصفة فانه :

- يكون مسؤولا عن السير العام للمتحف الوطني مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه،

- يمثل المتحف في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على كل المستخدمين،

- يعد التقارير التي تقدم الى مداوات مجلس التوجيه،

- ينفذ نتائج مداوات مجلس التوجيه بعد موافقة السلطة الوصية عليها،

- يتولى كتابة مجلس التوجيه،

- يعد الأمر بصرف ميزانية المتحف.

- وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمن بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 11 : تمسك محاسبة المتحف الوطني على الشكل الاداري طبقا لقوانين المحاسبة العمومية.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص مع شأنه أن يفيد في مداواته.

المادة 5 : يجتمع مجلس التوجيه وجوبا مرتين (2) في السنة في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو مدير المتحف الوطني أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير.

ترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن تقلص هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 6 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه الا بحضور نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مع جديد خلال الايام الخمسة عشر (15) الموالية لتاريخ الاجتماع المقرر أولا، وفي هذه الحالة تصح المداوات مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

وتدون المداوات في محاضر ثم تسجل في دفتر خاص يوقع.

يصادق على النتائج بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7 : يدرس مجلس التوجيه، ما يأتي :

- تنظيم المتحف وسيره ونظامه الداخلي،

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،

- البرامج العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى التي يلتزم بها المتحف،

- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

- الحسابات السنوية،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

المادة I8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق I2 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 278 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن احداث متحف وطني للفنون الجميلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I25 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف الوطنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المرسوم رقم

85 - 227 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق I2 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، لاسيما المادة 3 منه، يحدث متحف وطني للفنون الجميلة يتولى بالاعمال الفنية التشكيلية التي تمثل الانتاج الفني في البلاد.

ويمكن أن تعرض أيضا في أروقة المتحف الوطني التشكيلات الاجنبية ذات الشهرة العالمية.

يسند مسك الكتابات وتداول الاموال الى عون محاسب تعينه أو تعتمده وزارة المالية.

المادة I2 : يخضع المتحف الوطني لرقابة الدولة المالية.

المادة I3 : تشمل موارد المتحف الوطني على ما يأتي :

- اعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- القروض،

- الهبات والوصايا،

- عائدات حقوق الدخول، وبصفة عامة كل الموارد المرتبطة بأعمال المتحف الوطني.

المادة I4 : تشمل مصاريف المتحف الوطني على ما يأتي :

- مصاريف التسيير،

- مصاريف التجهيز.

- كل المصاريف المرتبطة بنشاط المتحف الوطني.

المادة I5 : تقدم ميزانية المتحف الوطني بابا بابا ومادة مادة وتعرض على السلطة الوصية لتوافق عليها وعلى وزير المالية بعد مصادقة مجلس التوجيه عليها.

المادة I6 : تقدم الحسابات الادارية وحسابات التسيير لمجلس التوجيه ليوافق عليها ثم ترسل الى الوزير الوصي ووزير المالية ومجلس المحاسبة تبعا للشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة I7 : يقدم مدير المتحف الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يعدها تباعا الأمر بالصرف والعون المحاسب، الى مجلس التوجيه ليقرأها قبل نهاية الفصل الثلاثي الاول الذي يلي نهاية السنة المالية التي تتعلق بها مصحوبة بتقرير يحتوي على كامل التفصيلات والشروح الخاصة بالتسيير الاداري والمالي في المتحف.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 280 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن احداث متحف باردو الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف الوطنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، لاسيما المادة 3 منه، يحدث متحف وطني يتولى اعداد المجموعات الاثرية ومجموعات ما قبل التاريخ والمجموعات العرقية وكذلك مجموعات الفن التقليدي الشعبي، ويسمى فيما يلي «متحف باردو الوطني» ويدعى في صلب النص «المتحف الوطني».

المادة 2 : يكون مقر المتحف في مدينة الجزائر.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 279 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن احداث متحف وطني للآثار القديمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف الوطنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، لاسيما المادة 3 منه، يحدث متحف وطني للآثار القديمة يتولى اعداد المجموعات الاثرية الخاصة بالازمنة العتيقة الاسلامية والعثمانية.

المادة 2 : يكون مقر المتحف في مدينة الجزائر.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 282 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يعدل المادتين الاولى والرابعة من المرسوم رقم 69 - 88 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن بعض أنواع التلقيح الاجباري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبناء على القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، لاسيما المواد 28 و 55 و 74 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 88 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن بعض أنواع التلقيح الاجباري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 69 - 88 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1969 المذكور اعلاه، كما يأتي :

«المادة الاولى : تكون حماية الطفل الصحية عن طريق التلقيح من السل، والخناق، والكزاز، والشهاق، وشلل الاطفال، والعصباء، اجبارية».

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 69 - 88 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1969 كما يأتي :

المادة 2 : يكون مقر المتحف في مدينة الجزائر.
المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 281 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يحول مسرح باتنة الى مسرح جهوي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي العام للمسرح الجهوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : عملا بالامر رقم 70 - 39 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1970 المذكور اعلاه، يحول مسرح باتنة الى مسرح جهوي.

المادة 2 : يوضع مسرح باتنة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويحدد مقره في باتنة

المادة 3 : ينقل مجموع الموظفين والاملاك والحقوق والالتزامات التابعة لمسرح باتنة الى المسرح الجهوي في باتنة.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، لاسيما المادة 211 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق الابواب 3 و4 و8 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات اعداد المدونة العامة لتسعير الاعمال المهنية التى يمكن أن يمارسها الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون فى حدود اختصاصات كل صنف منهم.

المادة 2 : تحدد المدونة المذكورة أعلاه، نوع الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى وترقيمتها. وتمطى الاعمال المجمعمة حسب نوعها رمزا فى شكل حرف ابجدى يضاف رقم يجانسه معامل كل عمل من اعمالهم.

المادة 3 : تطابق كل حرف ابجدى قيمة نقدية أساسية، والمعامل رقم تضرب فيه القيمة النقدية الاساسية للحروف الابجدية ويحدد مبلغ كل عمل طبي.

«المادة 4 : يغير المطلوبون بهذه الاجبارية المنصوص عليها فى هذا المرسوم بين تقديم دفتر الصحى المقرر فى المادة 28 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ فى 16 فبراير سنة 1985 المذكور أعلاه، أو تقديم شهادة طبية تثبت اجراء التلقيحات على الوجه الصحيح».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 283 مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن كيفيات اعداد المدونة العامة لتسعير الاعمال المهنية التى يمارسها الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يونيو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 59 و62 منه،

- ممثل للوزير المكلف بالدفاع الوطني»
 – ممثل للوزير المكلف بالمالية،
 – ممثل للوزير المكلف بالتجارة،
 – ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين»
 – ممثل لاتحاد الاطباء الجزائريين»
 – خمسة عشر (15) رئيسا للمصالح
 الاستشفائية يعينهم الوزير المكلف بالصحة حسب
 اختصاصاتهم المختلفة،
 – خمسة (5) أطباء وثلاثة (3) صيادلة، وثلاثة
 (3) جراحى أسنان يمارسون فى نطاق القطاع
 الخاص يعينهم اتحاد الاطباء الجزائريين،
 – ستة (6) مساعدين طبيين يعينهم الوزير
 المكلف بالصحة العمومية.
 المادة 8 : يمكن اللجنة أن تستعين بأى شخص
 يستطيع أن يفيدها فى مهمتها بسبب كفاءته.
 المادة 9 : يمكن اللجنة أن تحدث داخلها لجانا
 فرعية.
 المادة 10 : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من
 رئيسها مرة فى السنة على الأقل.
 المادة 11 : تعد اللجنة نظامها الداخلى وتقره،
 على أن يوافق عليه الوزير المكلف بالصحة.
 المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية.
 حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1406 الموافق
 12 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

المادة 4 : تحدد المدونة والقيمة النقدية لكل
 حرف أبجدى والمعاملات التى تضرب فيها تلك
 القيمة المحددة فى المادتين 2 و 3 أعلاه، بقرار من
 الوزراء المكلفين تباعا بالصحة والضمان
 الاجتماعى والتجارة، بعد استشارة اللجنة
 الاستشارية المنصوص عليها فى المادة 5 أدناه،
 وطبقا للإجراءات المقررة فى القوانين
 والتنظيمات المعمول بها فى مجال الاسعار.

المادة 5 : تحدث لدى الوزير المكلف بالصحة
 لجنة للمدونة العامة والاعمال المهنية التى يمارسها
 الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان والمساعدون
 الطبيون.

وتدعى فيما يأتى «اللجنة».

المادة 6 : تقدم اللجنة للوزير المكلف بالصحة
 آراءها واقتراحاتها فيما يأتى :

– محتوى المدونة العامة كما تحدها المادتان
 3 و 3 أعلاه ومراجعتها، وبهذه الصفة، تبدى رأيا
 فى القيمة التقنية للاعمال المذكورة وفى فعاليتها
 وتحسينها،

– ترقيم الاعمال المذكورة أعلاه، وتسعيرها،

– تصنيف هذه الاعمال لتطبيق النسب المحددة
 لاسترداد المصاريف الطبية وشبه الطبية المنصوص
 عليها فى القانون رقم 83 – II المؤرخ فى 2 يوليو
 سنة 1983 والمرسومين رقم 84 – 27 و 84 – 28
 المؤرخين فى II فبراير سنة 1984 المذكورين أعلاه.

المادة 7 : تتكون اللجنة التى يرأسها الوزير
 المكلف بالصحة أو ممثله، من :

– أربعة (4) ممثلين للوزير المكلف بالضمان
 الاجتماعى لهم رتبة نائب مدير فى الادارة المركزية
 على الأقل،

مَرَايِمُ فَرْدِيَّة

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية العيون (ولاية تيسمسيلت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يقصى السيد بلقاسم حر، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية العيون (ولاية تيسمسيلت) مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 18 صفر عام 1406 الموافق أول نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 صفر عام 1406 الموافق أول نوفمبر سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد عمرانى مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 18 صفر عام 1406 الموافق أول نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 صفر عام 1406 الموافق أول نوفمبر سنة 1985 يعين السيد صالح فلاح سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بوركينا فاسو.

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 تنهى مهام السيد صالح فلاح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بورندي في بوجمبورة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 تنهى مهام السيد الطاهر غريس، بصفته نائب مدير الاحصائيات والاستغلال بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتوفى.

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1406 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 تنهى مهام السيد السعيد كريم، بصفته نائب مدير التكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985 يعين المقيّم محيي الدين طراش، قائدا للناحية العسكرية الخامسة. ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1985.

مرسوم مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام العميد حبيب خليل، بصفته قائدا للناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1984، لتكليفه بمهام أخرى.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد قدور كعبي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عثمان روباغي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد نور الدين بلهادي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد سعد مدني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 25 و 27 رجب عام 1405 الموافق 16 و 18 أبريل سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد مختار علي زاوة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد مختار بن علي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عريضة رزاق، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد شرشالي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد صالح سالم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد حسين، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد العزيز عمروس، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 31 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد بن زهية قارة، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد علي بوقارة، في سلك المتصرفين، الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1984 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الرحيم فتاحين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة حدة تامر، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عمار فاروق قويدري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة مليكة بايري، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة فاطمة هدار، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة فايزة ايلاس، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، ترسم الأنسة مريم كمون، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد دحماني، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد شايب في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد أحمد لطفى بوخارى، في سلك المتصرفين، الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 يناير سنة 1978 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد حسين عبد الكريم، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد مهدي الحباسي، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد جمال زرقين، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد داوود صنصال، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 7 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد مسمود حشاني في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 15 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد صالح زراولية، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد المالك منصور، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد رشيد بن عمر، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد علي عداد، في سلك المتصرفين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، ترسم السيدة ليلي حوحو، في سلك المتصرفين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، ترسم السيدة نصيرة لبطاحي، في سلك المتصرفين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد الله بوزانون، في سلك المتصرفين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد قاسي طيبي، في سلك المتصرفين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تُلغى أحكام القرارات المتضمنة المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان السنوات 1980 - 1981 - 1983 والمتعلقة بترقية السيد الطاهر حمدي، في الدرجة الثانية والثالثة والرابعة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد شامي رساني، في سلك المتصرفين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد عامرة، في سلك المتصرفين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عباس بلهادي، في سلك المتصرفين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، ترسم السيدة حورية مخلوفي، في سلك المتصرفين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، ترسم السيدة فادية قارة، في سلك المتصرفين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، ترسم السيدة ليلي طالب حسين، في سلك المتصرفين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1984.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 302 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، الذي يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل في الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسي لبعض موظفيها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار، لاسيما منها احكام القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد عاشور، المتصرف المتمرن، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد الصغير بن عدروش، المتصرف المرسم، ابتداء من 5 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيدة صليحة بورزام المولودة طالب حسين، المتصرفة، ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة الأنسة خديجة شرقي، المتصرفة، ابتداء من 23 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد المجيد صحراوي، ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد يحيى، المتصرف المتمرن، ابتداء من 4 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد بن عيسى زلاقي، المتصرف، ابتداء من 12 يناير سنة 1985.

الجدول

الولاية	تعيين المفتشيات	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
أدرار	مفتشية أملاك الدولة بأدرار	أدرار : مقر الولاية فنوغيل - تامست - تامنطيت - تساييت - السبع - بودة - أولاد أحمد تيمي - رقان - سالي - برج باجي مختار - تيمياويغ - زاوية كنتة - ان زغمير - أولف - تيمقتة - تيت - أقبلي.
	مفتشية أملاك الدولة بتيميمون	تيميمون - أولاد عيسى - أولاد السعيد - شرويع - طالمين - تينركوك - قصد قدور - أوقروت - دلدوك - المطارفة.
الشلف	مفتشية أملاك الدولة بالشلف	الشلف : مقر الولاية وادي الفضة - بني راشد - أولاد عباس - الكريمة - حرشون - بني بوعتاب - أم الذروع - الشطية - أولاد فارس - الابيض مجاجة - تنس - سيدى عكاشة - أبو الحسن - تلعصة - سوق البقر - بوزغاية - تاجنة - بني حواء - بريرة - وادي قوسين - المرسى - مصدق - الزبوجة - بنايرية - بوقادير - وادي سلى - صبة - عين مران - الهرنفة - تاوقريت - الظهرة - أولاد بع عبد القادر - السنجاس - العجاج.
	مفتشية أملاك الدولة بالاغواط	الاغواط : مقر الولاية
الاغواط	مفتشية أملاك الدولة بقصر الحيران	قصر الحيران - سيدى مخلوف - المخرق - المسفية.
	مفتشية أملاك الدولة بعين ماضي	عين ماضي - تاجموت - العويطة - الخنق - تاجرونة.
	مفتشية أملاك الدولة بحاسي الرمل	حاسي الرمل - حاسي الدلاعة.
	مفتشية أملاك الدولة بأفلو	أفلو - سيدى بوزيد - وادي مزى - بيضاء - قلته - سيدى سعد.

الولاية	تعيين المفتشية	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
الاغواط (تابع)	مفتشية أملاك الدولة ببريدة	بريدة - الفيشة - الحاج المشرى - سباق - تاويالة - عين سيدى على.
أم البواقي	مفتشية أملاك الدولة بأم البواقي	أم البواقي : مقر الولاية عين ببوش - عين الديس - قصر الصباحي - عين الزيتون - عين البيضاء - بريش - الزرق - فكيرينة - أولاد نيني - مسكينة - بحين الشرقي - الجازية - البلالة - الراحية - الصلعة.
	مفتشية أملاك الدولة بعين مليلة	عين مليلة - أولاد حملة - أولاد قاسم - بئر الشهداء - سوق نعمان - أولاد الزوى - سيقوس - العامرية - عين الفكرون - الفجوج بوغرارة - سعوى - عين كرشة - الحرملية - هنشين تومفاني.
باتنة	مفتشية أملاك الدولة بباتنة	باتنة : مقر الولاية تازولت - فسديس - وادي الشعبة - تيمقاد - عيون العصافير - المعدن - بومية - جرمة - شمرة - بو الحيلات - أولاد فاضل - عين ياقوت.
	مفتشية أملاك الدولة بأريس	أريس - تيغانمين - ايشمول - فم الطوب - اينوغيسع - تكوت - كيمل - غسيرة - ثنية العايد - النوادر - منعة - الاربعاء - بوزينة تفرغار - وادي الطاقة.
	مفتشية أملاك الدولة بمروانة	مروانة - قصر بلازمة - أولاد سلام - تالفت - وادي الماء - الحاسي - سريانة - لازرو - عين جاسر - زانة البيضاء - حيدوسة.
	مفتشية أملاك الدولة ببريكة	بريكة - أولاد عمان - المتكوك - مدوكل - بيطام - الجزائر - نقاوس - سفيان - بومقر - رأس العيون - الرحبات - قيقبة - تاكسنلانت - لمسان - أولاد سي سليمان - القصبات.
	مفتشية أملاك الدولة بعين التوتة	عين التوتة - أولاد عوف - ممافة - بني فضالة - الحقانية - سقانة - تيلاطو.

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	- تعيين المفتشية	الولاية
<p>بجاية : مقر الولاية</p> <p>تيشى - تالة حمزة - وادي غير - أوقاس - تيزي نبرين - بوخليفة - أميزور - القصر - برباشة - فرعون - توجة - سمعون - بنى جليل - كنديرة - أدكار - أكفادو - تيفرة - تاويريرت - أغيل - بنى كسلة - خراطة - ذراع القايد - تاسكريوت - آيت اسماعيل درقينة - تامريجت - سوق الاثنين - ميلو.</p>	مفتشية أملاك الدولة ببجاية	بجاية
<p>آقبو - ايغرم - شلاطة - أوزلافه - ايغيل على - آيت رزيح - بوجليل - تازمالت - بنى مليكش - بوحمزة - صدوق - أمالو - تامقرة - بنى معوشن - سيدي سعيد - سيدي عيش - لفلاي - تينبذار - تيبان - سيدي عياد - تيمزريت - أفلايخ المائه - شميني - سوق أوفلا.</p>	مفتشية أملاك الدولة بإقبو	
<p>بسكرة : مقر الولاية</p> <p>الوطاية - جمورة - البرانس - القنطرة - عين زعطوط.</p>	مفتشية أملاك الدولة ببسكرة	
<p>سيدي عقبة - الحوش - عين الناقة - مشونش - المزيرة - زريبة الوادي - الفيض - شتمة - خنقة سيدي ناجي.</p>	مفتشية أملاك الدولة بسيدي عقبة	
<p>طولقة - لواء - أوماش - الحاجب - أورلال - مليلى - مخادمة - فوغالة - برج به عزوز - الفروس - بوشقران - لشانة.</p>	مفتشية أملاك الدولة بطولقة	بسكرة
<p>أولاد جلال - الدوسح - أولاد حركات - سيدي خالد - أولاد رحمة - أولاد ساسي.</p>	مفتشية أملاك الدولة بأولاد جلال	
<p>بشار : مقر الولاية</p> <p>بنى ونيف - الاحمر - موغل - بوقايس - قنادسة - مريجة.</p>	مفتشية أملاك الدولة ببشار	بشار

الولاية	تعيين المفتشية	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
بشار (تابع)	مفتشية أملاك الدولة بالمبادلة	المبادلة - مشروع هواري بومديع - عرق فراخ - تاغيت - تبليلة.
	مفتشية أملاك الدولة ببني عباس	بني عباس - تامرت - ايتلي - كرزاز - بني يخلف - الوطاء - أولاد خضير - تيمودي - قصابي.
البليلة	مفتشية أملاك الدولة بالبليلة	البليلة : مقر الولاية أولاد يعميش - الشريمة - بوعرفة - بني مراد.
	مفتشية أملاك الدولة بالمفرون	المفرون - موزاية - عين الرمانه - جبابرة - سيدي موسى - بوقرة - حمام ملوان - أولاد سلامة.
	مفتشية أملاك الدولة ببوفاريك	بوفاريك - تسالة المرجة - به خليل - بشر التوتة - أولاد شبل - بوعينان - الشبلي - الصومعة - قرواؤ.
	مفتشية أملاك الدولة بالاربعاء	الاربعاء - صوحان - مفتاح - جبابرة - سيدي موسى - بوقرة - حمام ملوان - أولاد سلامة.
البويرة	مفتشية أملاك الدولة بالبويرة	البويرة : مقر الولاية مشد الله - بزيت - عين الترك - تاويرت - حنيفة - الصهاريج - بشلول - الاصنام - العجيبة - الحيزر - تاغزوت - أهل القصر - أولاد راشد - الشرفاء - اغبالو.
	مفتشية أملاك الدولة بسور الغزلان	سور الغزلان - الدشمية - المرة - ريدان - برج أوخريص - تاقديت - مزدور - ديرة - الحجره - الزرقاء - المعمورة - عين بسام - عين الملوي - سوق الخميس - الماجن - بشر غبالو - الخبوزية - روراوة - الهاشمية - عين الحجر - وادي البردي.
	مفتشية أملاك الدولة بالاخضرية	الاخضرية - بودربالة - بوكرام - قرومة - معلقة - اليسرى - القاديرية - عمر - جباحية.

الولاية	تعيين المفتشية	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
تامنغست	مفتشية أملاك الدولة بتامنغست	تامنغست : مقر الولاية ان امقل - أدلس - أهاليسا - أم قزام - تازروق - تين زواتين.
	مفتشية أملاك الدولة بان صالح	ان صالح - ان غار - فقارات الزاوية.
تبسة	مفتشية أملاك الدولة بتبسة	تبسة : مقر الولاية الكويف - الحمامات - بئر الذهب - بكارية - الحويجيات - بولحاف الدير - الماء الابيض.
	مفتشية أملاك الدولة بيئر العاتر	بيئر العاتر - العقلة المألحة - أم علي - صفاف الوسرة - نقريغ - فركان.
	مفتشية أملاك الدولة بالموينات	الموينات - بوخضرة - الميع الزرقاء - المريج - مرسط - الونزة.
	مفتشية أملاك الدولة بالشريعة	الشريعة - ثليجان - بئر مقدم - قوريقر - العقلة - المزرة - بجع - سطح قنطيس.
تلمسان	مفتشية أملاك الدولة بتلمسان	تلمسان : مقر الولاية المنصورة - شتوان - بني مستر - تيرني - بني هديل - عيغ الغرابية - أولاد ميمون - بني صميل - عين تالوت - عيغ النحالة - عيغ فزة - وادي الشوالي - بع سكران - عمير - سيدي عبد الله الرمشي - عيغ يوسف - الفحول - السبعة شيوخ - بني ورسوس - الحناية - أولاد رياح - زناتة - حنيغ - سوق الخميس.
	مفتشية أملاك الدولة بمغنية	مغنية - صبرة - حمام بوغرارة - سيدي مجاهد - بني بوسعيد - بوحلو - ندرومة - الميع الكبيرة - فلاوسغ - عيغ فتاح - جبالة.
	مفتشية أملاك الدولة بالغزوات	تلمسان : مقر الولاية الغزوات - دار يغمراسغ - السواحلية - تياتت - مرسى بن مهيدى - مسيردة الفواقية - بابي العسة - السواني - سوق الثلاثاء.

الولاية	تعيين المفتشية	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
تلمسان (تابع)	مفتشية أملاك الدولة بسبدو	سبدو - العريشة - القور - بنى سنوس - لعزابل - بنى بهدل - سيدي الجيلالي - البويهي.
تيارت	مفتشية أملاك الدولة بتيارت	تيارت : مقر الولاية دهسوني - عين بوشقيف - قرطوفة - تاقدمت - ملاكو - رحوية - جيلالي بن عمار - سيدي علي ملال - مشروع الحصفاء - وادي ليلي - تيدة - سيدي حسني - مغيلة - السبت - المهدية - سبعيه - الحمادية - بوقرة - السوقر - توسينية - شحيمة - عين الذهب - النعيمة - مدريسة.
	مفتشية أملاك الدولة بقصر الشلالة	قصر الشلالة - رشايقة - سرغيه - زمالة الامين عبد القادر - عيغ زاريت - الناظورة - سيدي عبد الغني - الفايجة.
	مفتشية أملاك الدولة بفرنندة	فرنندة - مدروسة - سيدي بختي - عين كرمس - جبيلة الرصفاء - مادنة - اولاد جراد - عين الحديد - تاخمرت.
تيزي وزو	مفتشية أملاك الدولة بتيزي وزو	تيزي وزو : مقر الولاية ذراع بن خدة - تير متين - سيدي نعمان - بنى زمنزر - تادميت - المعاتقة - سوق الاثنيه - آيت محمود - بنى عيسى - بنى دواله - عزازقة - ايغفاء - أزفون - آيت شفة - بوزقح - بنى زيكي - اجر - فريحة - أغريب - مقلع - سوامع - آيت خليلي - أكورن - أقرو - تيميزارت - زكري - ايلولة - أمالو - تقزرت - مزرانة - واقنون - بوجيمة - جبل عيسى ميمون - ايفليسق - ماكورة.
	مفتشية أملاك الدولة بالاربعاء نايت ايرثع	الاربعاء نايت ايراثع - آيت أقواشة - آيت أومالو - بنى يني - أرجن - تيزي راشد - عيغ الحمام - أبي يوسف - آيت يحيى - أقبيل - ياطفان - أبودرارن - افرحونج - اليلتيه - أمسوحال - واسيف - آيت بومهدى - آيت تودرت.

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	الولاية
ذراع الميزان - فريقات - عيڤ الزاوية - بوغنى - أسى يوسف - مشتراس - بونوح - واضية - آيت وحدو - أقنى قفران - تيزى نثلاثة - تيزى غنيف - مكيرة - وادى قصارى.	مفتشية أملاك الدولة بذراع الميزان	تيزى وزو (تابع)
باب الوادى - بولوغيڤ بو زيرى - القصبه - رايى حميدو - وادى قريش - الحمامات الرومانية.	مفتشية أملاك الدولة بباب الوادى	
حسيڤ داي - القبة - باش جراح.	مفتشية أملاك الدولة بحسيڤ داي	
سيدي أمحمد - المدنية - الجزائر الوسطى - المرادية - حامة العناصر.	مفتشية أملاك الدولة بسيدي أمحمد	
بئر مراد رايى - ابع عكنون - بنى مسوس - دالى ابراهيم - بوزريعة - بئر خدام - الابيار - حيدرة.	مفتشية أملاك الدولة ببئر مراد رايى	الجزائر
الحراش - جسر قسنطينة - وادى السمار - المتارية - الكاليتوس - براقى - بوروبة.	مفتشية أملاك الدولة بالحراش	
الدار البيضاء - برج الكيفان - باب الزوار - المحمدية.	مفتشية أملاك الدولة بالدار البيضاء	
الجلفنة : مقر الولاية الادريسية - القديد - الشارف - بنى يعقوب - حاسى بيجح - زعفران - حاسى المش - عين معبد - دار الشيوخ - الملييحة - سيدي بايزيد.	مفتشية أملاك الدولة بالجلفنة	
عين وسارة - قرنينى - سيدي لعجال - حاسى فضول - الخميس - بيرين - بن هار - حد الصحارى - بويرة الاحدب - عين فكة.	مفتشية أملاك الدولة بعين وسارة	الجلفنة

الولاية	تعيين المفتشية	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
الجلفة (تابع)	مفتشية أملاك الدولة بمسعد	مسعد - القطارة - الدول - سد الرحال - سلمانة - أم العظام - مجبر - عيخ الابل - زكار - دويس - عيخ الشهداء - تاغظميت - فيض - البطمة - عمورة.
جيجل	مفتشية أملاك الدولة بجيجل	جيجل : مقر الولاية تاكسنة - زيامة منصورية - أراقح - العوانة - سلمى به زيادة - قاوس - حجيلة - بودريمة - بع يا جيس - الميلية - أولاد يحيى خدروش - سيدى معروف - أولاد رابح - السطارة - غباله - المنصر - قعير وادي العجول - بوراوي بلهاف.
	مفتشية أملاك الدولة بالطاهير	الطاهير - وجانة - الامير عبد القادر - الشحنة - بوسيف - أولاد عسكر - الشقفة - برج الطهرن - سيدى عبد العزيز - الجمعة بنى حبيبي - القنار نوشفي.
سطيف	مفتشية أملاك الدولة بسطيف	سطيف : مقر الولاية عين أرناث - عيخ عباسية - الوريسية - مزلوق.
	مفتشية أملاك الدولة بعين ولمان	عيخ ولمان - قلال بوطالب - قصر الابطال - أولاد سي أحمد - عيخ الحجر - بئر حدادة - عين أزال - بوطالب - الحامة - قجال - أولاد صابن - صالح باي - أولاد تبان - الوصفة.
	مفتشية أملاك الدولة ببوقاعة	بوقاعة - عين الروي - حمام قرقور - بنى حسيح - قنزات - حربيل - ذراع قبيلة - ماوكلان - بوغنداس - بوسلام - آيت تيزي - آيت نوال - مزادة - تالة ايفاسح - بنى ورثلان - بنى شبانة - عيخ لقراج - بنى موحلي.
	مفتشية أملاك الدولة بالمين الكبيرة	أولاد عدوان - الدهامشة - بنى عزيز - عيخ السبت - معاوية - بابور - سرج الفول - عموشة - تيزي بنشار - الوادي البارد.
مفتشية أملاك الدولة بالعلمة	العلمة - القلثة الزرقاء - بنى فودة - أم العجول - الطاية - البرج - التلة - بئر العرش - البلعة - الولجة - بازر صخرة - جميلة - تاشودة.	

الولاية	تعيين المفتشية	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
سعيدة	مفتشية أملاك الدولة بسعيدة	سعيدة : مقر الولاية عين الحجر - مولاي العربي - دوى ثابت - أولاد خالد - عين السلطان - يوب - حنات - سيدي بو بكر - سيدي عمرو - الحساسنة - المعمورة - أولاد ابراهيم - تير سين - سيدي أحمد - العين السخونة.
سكيكدة	مفتشية أملاك الدولة بسكيكدة	سكيكدة : مقر الولاية لفيلة - حمادي كرومة - بني بشير - العدايق - - بوشطاطة - عين زويت.
سكيكدة	مفتشية أملاك الدولة بالقل	القل - الكركرة - بني زيد - الزيتونة - الشرائع - قنوع - أولاد عطية - وادي الزهور - خنق مايوم - عين قشرة - الولجة بوالبلوط - تمالوس - بين الويدان.
سكيكدة	مفتشية أملاك الدولة بمزابة	مزابة - جنرال سعدى محمد - المرسي - بن عزوز - السبت - عين شرشار - بكوش الاخضر - الحروش - زردازة - عين بوزيان - الفدير - رمضان جمال - مجاز الدشيش - صالح بوالشعور - سيدي مرعيش - بني والبان - أم الطوب - أولاد حياية.
سيدي بلعباس	مفتشية أملاك الدولة بسيدي بلعباس	سيدي بلعباس : مقر الولاية سيدي لحسوع - عين فادة - سيدي يعقوب - سيدي خالد - تسالة - عين الثريد - أمرناس - تلموني - سعالة ثاورة - سيدي ابراهيم - ابن باديس - سيدي علي بن يوب - شتوان بليلة - حاسي زهانة - بدر الدين المقراني - سيدي علي بوسيدي - لمطار - سيدي دحو الزاير - بوخنينيس طاببية - تلاغ - مرين - وادي تاورييرة - تافسور - تودمونت - تفاليمت - مزاورو - الضاية - وادي السبع - مرحوم - سيدي شعيب - بئر الحمام - رأس الساء - رجم دموش - مولاي سليمان - عين تسمدين - الحصيبة.

الولاية	تعيين المفتشية	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
سيدي بلعباش (تابع)	مفتشية أملاك الدولة بسفيظف	سفيظف - عين علان - بوجبع البرج - مصطفى بن ابراهيم - مسيد سيدي حمادوش - زروالة - تنيرة - بن عشيبه شلية - وادي سفيون - بلعربي - حاسي دحو - عين البرد - مقدره.
عنابة	مفتشية أملاك الدولة يعنابة	عنابة : مقر الولاية برحال - وادي العنب - التريعات - سرايدي - الحجار - البوني - سيدي عامر - العين الباردة - الشرفاء - العلمة.
قالمه	مفتشية أملاك الدولة بقالمه	قالمه : مقر الولاية قلعة بوسبع - بومهرة أحمد - بني مزلين - جبايلة خميسي - الفجوج - عين الحساينية - بن جراح - حمام المسخوطين - مجار عمان - بلخين - بوغاطي محمود - هيليو بوليس - عين العربي.
	مفتشية أملاك الدولة ببشقتوف	بوشقوف - مجاز الصفاء - حمام التبايل - عين صندل - بوحشانة - وادي الشحم - الدهواره - النشماية - عين بن بيضاء - وادي فراغا - خزاره.
	مفتشية أملاك الدولة بوادي الزناتي	وادي الزناتي - رأس العقبة - عين رقادة - بوحمدان - صباط - الركنية - سلاوة عنونة - عين مخلوف - تاملوكة.
قسنطينة	مفتشية أملاك الدولة بقسنطينة مفتشية أملاك الدولة بالخراب	قسنطينة : مقر الولاية الخراب - الهريه - أولاد رحمون - عين عبيد عين السمارة.
	مفتشية أملاك الدولة بزيغود يوسف	زيغود يوسف - ديدوش مراد - بني حميدان - حامة بوزيان - ابن زياد - عين الكرمة.
المدية	مفتشية أملاك الدولة بالمدية	المدية : مقر الولاية وزرة - دميات - ذراع السمان - تامسقيده وادي حربيل - الحمدانية - بن شكاو - عوامري سيدي محجوب - بوعيشون - أولاد بو عشرة - حناشة

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية	الولاية
<p>البرواقية - أولاد دايد - العمرية - أولاد ابراهيم - خمس جوامع - سيدى النعمان - الزبيرية - العربية.</p>	<p>مفتشية أملاك الدولة بالمدينة (تابع)</p>	<p>المدينة (تابع)</p>
<p>قصر البخارى - مفتاحة - بوغار - مجيب - سائق - أم الجليل - الشهبونية - بوعيش - بوغزول - عزيز - دراق - أولاد هلال - أولاد عنتن - عين بوسيف - سيدى دامت - الكاف الاخضر - شلالة العداورة - شنيقل - تغزراوت - عين أو كسين - الدوار - زغوان - أولاد معروف - العوينات.</p>	<p>مفتشية أملاك الدولة يقصر البخارى</p>	
<p>بنى سليمان - سيدى الربيع - جواب - بئر العابد - السواقي - بوسكن - سيدى زيان - سيدى زهار - تابلاط - الحوضان - مزرانة - العزيزية - القلب الكبير - مغراوة - سدراية - ميهوب - العيساوية - بوشراويل - بعلطة.</p>	<p>مفتشية أملاك الدولة ببني سليمان</p>	
<p>مستغانم : مقر الولاية عين تادل - صور - سيدى بلعطار - وادى الخين - السوافلية - صفصاف - خير الدين - عين بودينار - بوقيراط - سيرات - ماسرة - عين سيدى الشريف - منصوره - طواهرية.</p>	<p>مفتشية أملاك الدولة بمستغانم</p>	<p>مستغانم</p>
<p>سيدى على - حجاج - عبد المالك رمضان - عشعاشة - أولاد بوغاليم - سيدى الاخضر - تزقايت - خضراء - نكمارية - أولاد مع الله</p>	<p>مفتشية أملاك الدولة بسيدى على</p>	
<p>حاسى معمش - صيادة - مزگران - عين نويسى - الحسيان - ستيدية - فرناقة.</p>	<p>مفتشية أملاك الدولة حاسى معمش</p>	
<p>المسيلة : مقر الولاية أولاد دراج - الماخذ - أولاد عدى القبالة - برهوم - دهاينة - مقرة - بلمايبة - عين خضراء - الصوامع - حمام الضلعة - ونوغة - تارمونت - أولاد منصور - أولاد ماضى - شلال.</p>	<p>مفتشية أملاك الدولة بالمسيلة</p>	<p>المسيلة</p>

الولاية	تعيين المفتشية	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
ولاية المسيلة (تابع)	مفتشية املاك الدولة بسيدى عيسى	سيدى عيسى - عين الحجل - سيدى هجرس - زرارقة - بنى يلما - بوطنى السايح.
	مفتشية املاك الدولة ببوسعادة	بوسعادة - اولاد سيدى ابراهيم - بن سروو - سيدى عامر - ولتام - بع الزوه - اولاد سليمان - زرزور - الحوامد - مسيف - خبانة - معاريف - تامسة - عين الملح - سيدى محمد - عين الريش - جبل مسعد - الهامل - مجدل - اولاد عطية - سليم - بئر الفضة - وادى الشعير - عين فارس
معسكر	مفتشية املاك الدولة بمعسكر	معسكر : مقر الولاية بوحنيفية - حسين - تيزى - عين فارس - قطنة - المامونية - القرط.
	مفتشية املاك الدولة بتيفنيف	تيفنيف - السحايلية - سيدى عبد الجبار - الحشم - محاميد - البرج - المنور - وادى الابطال - عين فراح - سيدى قادة - نسوط - خلوية.
	مفتشية املاك الدولة بسيق	سيق - الشرفاء - رأس عين عميروش - زهانة العقدة - عكاز - الملايمية.
	مفتشية املاك الدولة بالمحمدية	المحمدية - فرايقيق - سيدى عبد الزمن - القمري - سجرارة - بوهنى - مقطع الدوز.
	مفتشية املاك الدولة بفريس	فريس - مقضة - وادى تاغية - بنيان - عيه فكان - عين فرس - قرحوم - مطمور - سيدى بوسعيد عرف - عروس - فروحة - ماوسة.
ورقلة	مفتشية املاك الدولة بورقلة	ورقلة : مقر الولاية سى خويك - نقوسة - عين البيضاء - رويسات - حاسى بن عبد الله.
	مفتشية املاك الدولة بتوقرت	توقرت - المقارين - بليدة - عامر - تماسين - نزلة - الزاوية العابدية - تيسبست - سيدى سليمان - الحجيرة - العالية - الطيبات - مناقي - بن ناصيه.

الولاية	تعيين المفتشية	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
ولاية ورقلة (تابع)	مفتشية أملاك الدولة بحاسي مسعود	حاسي مسعود - البرمة.
وهران	مفتشية أملاك الدولة بوهران	وهران : مقر الولاية
	مفتشية أملاك الدولة بأرزيو	أرزيو - بطيوة - عين البية - مرسى الحجاج - بوفتيس - بن فريحة - حاسي مفسوخ - سيدي بن يبقى - حاسي بونيف - حاسي بن عقبة - قديل.
	مفتشية أملاك الدولة بالسانية	السانية - وادي تليلات - الكرمة - سيدي الشحمي - طفراوي - البراية - بوتليليس - مسرغين - بئر الجير.
	مفتشية أملاك الدولة بمين الترك	عين الترك - المرسى الكبير - بوصفر - العنص - عين الكرمة.
البيض	مفتشية أملاك الدولة بالبيض	البيض : مقر الولاية بوعلام - سيدي عامر - سيدي تيفوز - سيدي سليمان - ستين - عنسول - كراكه - بريزينة.
	مفتشية أملاك الدولة ببوقطب	بوقطب - الخيثر - توسولين - الكاف الاحمر - رواقصة - الشقيق.
	مفتشية أملاك الدولة بالابيض سيدي الشيخ	الابيض سيدي الشيخ - البنود - بوسمفون - شلالة - عين العراك - عرباوة - المهارة.
ايليزي	مفتشية أملاك الدولة بايليزي	ايليزي : مقر الولاية جانت - برج الحواس - ان أميناس - برج عمس - أدريس - بداد.
برج بوعريريج	مفتشية أملاك الدولة ببرج بوعريريج	برج بوعريريج : مقر الولاية المنصورة - المهير - بن داود - أولاد سيدي ابراهيم - حرازة - برج زمورة - تسمرت - أولاد دحمان - الجعافرة - تفرق - الماين - ثنية النصر - القلة - مجانة - الياشير.

الولاية	تعيين المفتشية	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
ولاية برج بوعريرج (تابع)	مفتشية أملاك الدولة برأس الوادي	رأس الوادي - أولاد ابراهيم - عين تاغروت - بئر قصد على - تكستير - عين تسرة - خليل - الحمادية - الرابطة - العش - القصور - سيدي مبارك - العنصر - بليمور - برج غدير - تقلميت - غيلاسة.
بومرداس	مفتشية أملاك الدولة ببومرداس	بومرداس : مقر الولاية
	مفتشية أملاك الدولة ببرج منايل	برج منايل - جينات - شعبية العامر - يسن - تمزريت - الناصرية - زموري - سي مصطفى - لقاطة.
	مفتشية أملاك الدولة بالرويبة	الرويبة - عين طاية - برج البحري - المرسي - هراوة - خميس الخشنة - حمادي - الاربعطاش.
	مفتشية أملاك الدولة ببودواو	بودواو البحري - قورصو - بني عمران - عمال أولاد موسى - بوزقرة - قدارة - الخروبة - رغاية - أولاد الحاج - سوق الاحد - تيجلبين - ثنية - بودواو.
	مفتشية أملاك الدولة بدلس	دلس - أفير - بن شود - بغلية - سيدي داود - تاورقة - أولاد عيسى.
الطارف	مفتشية أملاك الدولة بالطارف	الطارف : مقر الولاية الذرعان - شهاني - شبايطة مختار - السباس - عصفور - زريزر - بوع مهدي - الشافية.
	مفتشية أملاك الدولة بالقالة مفتشية أملاك الدولة بالذرعان	القالة - بوقوس - عين العسل - الميون - بوثلجة - السوارخ - برحان - بحيرة - الطيور - رمل السوق - الزيتونة - بني عمار - بوحجار - وادي الزيتون - حمام بني صالح - عين الكرمة.

الولاية	تعيين المفتشية	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
تيسمسيلت	مفتشية أملاك الدولة بتيسمسيلت	تيسمسيلت : مقر الولاية
	مفتشية أملاك الدولة بثنية الاحد	ثنية الاحد - سيدي بوتوشنت - وادي الفرقة - العيون - برج الامير عبد القادر - برج بونعامة - تاملحت - بني لحس - بني شعيب - سيدي سليمان - بوقايد - الازهرية - الاربعاء - ملعب - الارجم - سيدي العنتر - خميستي - عماري - المعاصم - أولاد بسام - سيدي عابد.
الوادي	مفتشية أملاك الدولة بالوادي	الوادي : مقر الولاية
	مفتشية أملاك الدولة بالديبيلة	الديبيلة - حاسي خليفة - حساني عبد الكريم - سيدي عون - المقرن - البيضاء - تريفواي - رباح - النخلة - العقلة.
	مفتشية أملاك الدولة بالمغير	المغير - سطيل - أم الطيور - سيدي خليل جامعة - مرارة - سيدي عمران - تندلة.
	مفتشية أملاك الدولة بطالب العربي	طالب العربي - بني قشة - دوار الماء.
	مفتشية أملاك الدولة بقمار	قمار - ميه ونسي - وادي العلندة - الرقيبة - حمراية - كوينيع - ورماس - تاغزوت.
خنشلة	مفتشية أملاك الدولة بخنشلة	خنشلة : مقر الولاية
	مفتشية أملاك الدولة بالحامة	الحامة - النسيغة - متوسة - بغاي - تامزة - عين الطويلة.
	مفتشية أملاك الدولة بقايس	قايس - الرميطة - فايس - يابوس - بوحمامة - امصارة - شلية.
	مفتشية أملاك الدولة بششار	ششار - خيران - جلال - أولاد رشاش - بابار - المحمل - الولجة.
تندوف	مفتشية أملاك الدولة بتندوف	تندوف : مقر الولاية - أم العسل.

الولاية	تعيين المفتشية	بلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
سوق أهراس	مفتشية أملاك الدولة بسوق أهراس	سوق أهراس : مقر الولاية تاورة - المشروحة - المراهنة - الحدادة - سيدي فرج - لخضارة - أولاد مؤمن - الدريمة - الحنانشة - تيفاش - الزعرورية - ويلان - أولاد أدريس - عين الزانة.
	مفتشية أملاك الدولة بسدراتة	سدراتة - خميسة - مداوروش - وادي الكبريت - الرقوبة - بئر بوحوش - سافل الويدان - الزوابي - عين سلطان - أم المظائم - ترقالت.
تيبازة	مفتشية أملاك الدولة بتيبازة	تيبازة : مقر الولاية
	مفتشية أملاك الدولة بشرشال	شرشال - سيدي سميان - سيدي غيلاس - حجرة النص - مناصر - سيدي عمر - قوراية - مسلمون - الداموس - لرهاط - بني ميلك - اغبال.
	مفتشية أملاك الدولة بحجوط	حجوط - مراد - أحمر الميع - بورقيقة - الناظور - سيدي راشد.
	مفتشية أملاك الدولة بالشراقة	الشراقة - أولاد فايت - زرالدة - عين البنيان - سطاوالي - درارية - المشور - بابا حسع - السويدانية - الخرايضية السحاولة.
	مفتشية أملاك الدولة بالقليعة	القليعة - الشعبية - بواسماعيل - خميستي - بوهارون - عين تقورايت - الحطاطبة - فوكة - دواودة - المعاملة - الدويرة - الرحمانية.
ميلة	مفتشية أملاك الدولة بميلة	ميلة : مقر الولاية قرارم قوقة - عين التيع - سيدي خليفة - الشيقة - حمالة - سيدي مروان.
	مفتشية أملاك الدولة بشلفوم العيد	شلفوم العيد - ملوك - تاجنانت - بني يحيى عبد الرحمن - وادي العثمانية - تلاغمة - وادي سقان - أولاد حلوف - المشيرة.

الولاية	تعيين المفتشية	بلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
ولاية ميله (تابع)	مفتشية أملاك الدولة بفرجوية	فرجوية - المياضي برباس - يحيى بن قشة - تبيرقنت - تسادان حدادة - عين البيضاء - حريش - بوحاتم - دراجي بوصلح - وادي النجا - عميرة أراس - ترعي باينان - الزغاية - أحمد راشدي - الرواشد - منسار زرزة - تسالة لمطاعي.
عين الدفلى	مفتشية أملاك الدولة بعيون الدفلى	عين الدفلى : مقر الولاية جليدة - طارق بن زياد - برج الامير خالد - بوراشد - العامرة - المخاضرية - الحسينية - جمعة أولاد الشيخ - بطحية - عريب - وادي جمعة - بئر أولاد خليفة.
	مفتشية أملاك الدولة بمليانة	مليانة - بن علال - عين التركي - خميس مليانة - سيدى الاخضر - عين سلطان - بومدفع - حمام ريفقة - عين البنيان - الحسينية - جندل - عين لشيخ - وادي الشرفاء - بر بوش.
	مفتشية أملاك الدولة بالمطاف	المطاف - تبركانيين - المايين - يلماص - المبادية - تاشة زقاغة - عين بويحيى روية - زديح.
النعامة	مفتشية أملاك الدولة بالنعامة	النعامة : مقر الولاية
	مفتشية أملاك الدولة بمشرية	مشرية - عين بن خليل - مكنن بن عمر - قصدين - البيوض.
	مفتشية أملاك الدولة بعين الصفراء	عين الصفراء - تيوت - سفيسفة - مفرار - جنان - بورزق - عسلة.
عين تيموشنت	مفتشية أملاك الدولة بعين تموشنت	عين تيموشنت : مقر الولاية المالح - العامرية - بوزجار - المساعيد - حاسي الغلة - أولاد بوجمة - عين الكيحل - سيدي بن عدة - تارقة - أولاد كيحل - أعلال - شعبة اللحم.

الولاية	تعيين المفتشية	البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية
ولاية عين تيموشنت (تابع)	مفتشية أملاك الدولة بحمام بوحجر	حمام بوحجر - عين الاربعاء - سيدى بومديح - الحساسنة - وادي برقش - وادي الصباح - تامزورة - عقب الليل - شنتوف
	مفتشية أملاك الدولة ببني صاف	بني صاف - سيدى الصافي - الامير عبد القادر - ولهاصة الغرابية - تدمایت - عين الطلبة.
غرداية	مفتشية أملاك الدولة بغرداية	غرداية : مقر الولاية بريان - القرارة - العطف - بونورة - ضاية بـ ضحوة.
	مفتشية أملاك الدولة بمتليلي	متليلي - المنصورة - حاسي الفحل - سبب - زلفانة.
	مفتشية أملاك الدولة بالمنيمة	المنيمة - حاسي الفارة.
غليزان	مفتشية أملاك الدولة بغيليزان	غيليزان : مقر الولاية المطمح - بع داود - القلعة - عين الرحمة - يلل - سيدى سعادة - منداس - سيدى لزرق - سيدى خطاب - بلعسل بوزقزة - زمورة - دار بع عبد الله - بتي دقون - وادي الجمعة - وادي السلام - سيدى محمد بع عودة.
	مفتشية أملاك الدولة بمازونة	مازونة - سيدى محمد بع علي - القطار - مديونة - بني زنتيس.
	مفتشية أملاك الدولة بوادي رهيو	وادي رهيو - مرجة سيدى عابد - عمى موسى - الولجة - عين طارق - حد الشكالة - ورزان - الحمادنة - أولاد سيدى ميهوب - أولاد عايش - الحاسي - جديوية - الحمري - الرمكة - سوق الاحد - الاحلاف.